

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب

*ع2016.37175 عدد القضية

تاريخه: 2017-04-05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 افريل 2016 عدد 27915
من الأستاذة "ل.م" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن:

شركة "م.أ.أ.ه" في شخص ممثلها .

ضد :

"ش.ت.ب"

نائبها الأستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 71004 الصادر عن محكمة
الاستئناف بتونس بتاريخ 22 افريل 2015 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء
العمل به و تخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها
تغريمه لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي
و أجور دفاع عن هذا الطور."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذة "ن.د" حسب محضرها عدد 38568 بتاريخ 11 ماي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة
بتاريخ 13 ماي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و قد جاء بالفصل 9 من ملحق عقد جدولة القرض بأنه في صورة عدم خلاص قسط واحد من الأقساط الحالة فان بقية القرض يصبح حالا واجب الوفاء .

و انه في صورة عدم الخلاص في الآجال المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين فان المقترضة مطالبة بأداء الفوائض القانونية المحددة بالفصل 5 من عقد إعادة الجدولة بنسبة السوق المالية تضاف لها نسبة 3 في المائة في السنة بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء النهائي .

و قد تخلفت المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في خلاص القرض الممنوح لها رغم المحاولات الودية المبذولة في الغرض و لكنها لم تأت بنتيجة فوجهت لها تنبيهها بواسطة عدل التنفيذ السيد "إ.ك" برقيمه عدد 40004 المؤرخ في 5-6-2011 و لكنه بقي بدون نتيجة .

و هو لذلك يطلب و عملا بمقتضيات الفصول 242 و 1100 من المجلة المدنية و 125 من م م م ت الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها المبالغ التالية:

- 1- 355.845.903 د اصل الدين معين القرض الغير خالص .
- 2- الفوائض القانونية الجارية على اصل الدين بنسبة السوق المالية تضاف له نسبة 3 بالمائة في السنة بداية من 16 ماي 2011 الى تمام الوفاء النهائي .
- 3- 51.893 د مصروف محضر التنبيه .
- 4- المصاريف القانونية و منها مصروف هذا المحضر
- 5- 500 د مقابل أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة

و اكساء الحكم بالنفاذ العاجل لصحة الدين و ثبوته .
و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

- 1- ثلاثمائة و خمسة و خمسون الف و ثمانمائة و خمسة و أربعون دينارا و مليمات 903 (355.845.903 د) بعنوان أصل الدين معين القرض الغير خالص .

- 2- الفائض الاتفاقي الجاري على المبلغ المذكور بنسبة السوق المالية مع إضافة 3 نقاط سنويا بداية من 17 ماي 2011 الى تمام الوفاء.
- 3- ثلاثمائة دينار 300.000 د بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و المقدرة ب 47960 د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المحكوم عليها بالأداء متمسكة في مستنداتها ان المحكمة الابتدائية لم تأخذ بعين الاعتبار منازعتها الجدية في أصل الدين رغم تقديم جملة من المراسلات المتبادلة بين الطرفين و ان البنك أدلى بشهادة في الحساب بتاريخ 16 ماي 2011 في حين انه تم الاتفاق على اعادة جدولة الدين من جديد بعد خلاص جزء كبير من القرض و أصبح المبلغ يقدر ب 294000.000 د

و رغم ذلك فالمحكمة لم تثبت من الوثائق التي تم الإدلاء بها و أسست حكمها على سند القرض المحرر بين الطرفين و اعتبرت انها لم تنازع في مضمونه و بذلك تكون المحكمة قد حرقت ردها ذلك انها نازعت في الدين و قدمت مؤيدات تؤكد جدية هذه المنازعة و انها تطلب لذلك النقض و القضاء من جديد برفض الدعوى و احتياطيا تكليف خبير في لمحاسبة يتولى تطبيق عقد القرض و اجراء الحساب بين الطرفين لتحديد المبلغ المطلوب على ضوء المؤيدات و احتياطيا جدا ايداع الملف بكتابة المحكمة الى حين البت في قضية التسوية القضائية المرفوعة تحت عدد 268 و التي تحصلت بموجبها على قرار في تعليق اجراءات التقاضي.

فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه اعلاه فتعقبته المستأنفة ناسبة له

ما يلي :

المطعن الاول ضعف التعليل

بمقولة ان اعتبار القرار المطعون فيه من ان منازعة المطلوبة في مبلغ الدين دون ان تدلي و لو ببداية حجة تفيد شروعها و لو جزئيا في الخلاص يجعل منازعتها و طلبها الرامي الى تكليف خبير لإجراء الحساب غير مبرر و غير مؤسس قانونا و تعين رده كان تعليلا غير مؤسس على ما له أصل ثابت بالملف

ذلك انه تم الإدلاء للمحكمة بمراسلتين مؤرختين في 20-06-2011 و 11-11-2011 حرر فيه البنك و ان مبلغ القرض المراد إعادة جدولته يقدر ب294.000000 د و هما يعتبران حجة قائمة لصالحها تؤكد انها تولت خلاص جزء كبير من القرض يساوي 42 الف دينار .

و بذلك تكون المحكمة قد أهملت هذه المؤيدات و لم تنظر اليها و لم تتفحصها رغم انها كانت سند لقيام حجة الخلاص الجزئي للقرض . و ان المنازعة في مقدار الدين كانت جدية للغاية .

و ان البنك وجه لها مراسلة بتاريخ 20-06-2011 يعلمه فيها بموافقتها على اعادة جدولته القرض و حددت المبلغ ب 294.000000 د و شروط الخلاص و الفترة المحددة لذلك و طريقة احتساب الفوائد الاتفاقية للعقد المذكور و ذلك بعد ان وجه التنبيه المؤرخ في 15-06-2011 بموجب محضر عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ك" تحت عدد 40004 ثم التأكيد على ذلك بالمراسلة المؤرخة في 11-10-2011 .

و ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعر اي اهتمام لهذا التسلسل الزمني لما صدر من جهة البنك .

و بأنه بالإطلاع على محضر التنبيه المؤرخ في 15 جوان 2011 تبين و انه تم تبليغه على معنى الفصل 8 من م م م م ت بمعنى انه لا يمكنها ان تتحصل عليها إلا بعد 15 يوم من إيداعها على الأقل و بالتالي فان تعليل المحكمة بأنها لم تحرك ساكنا مردود عليها باعتبار و انها تلقت مراسلة الموافقة على إعادة جدولته ما تبقى من القرض في 20-06-2011 اي بعد 5 ايام من تاريخ التنبيه و قد اتصلت منوبته بواسطة ممثلها القانوني بالبنك و عبرت عن استغرابها لما جاء بالتنبيه إلا انه تم إقناعه بأنه إشعار روتيني و ان العبرة بأخر الأعمال الصادرة عنه و لدرء كل شك تم توجه مراسلة ثانية للتأكيد على قرارها بتاريخ 20-11-2011 .

و انه لو تفحصت محكمة القرار المطعون فيه مؤيداتها و قارنت الزمن التسلسلي للأحداث لتبين لها تلاعب البنك بالالتزامات و لجارتها في طلب الاختبار لتحديد مبلغ الدين المتبقي و لاعتبرت مبلغ القرض غير حال الاداء طالما قبل بإعادة الجدولة .

و هو ما يجعل تعلييل المحكمة رفض طلب اجراء الاختبار ليتولى تحديد الدين المطلوب في غياب تفحص مؤيداتها كان ضعيفا هزيلا هاضما لحقوق الدفاع و بذلك تكون محكمة الاستئناف بحكمها قد جانبت الصواب و لم تغلل حكمها تعليلا قانونيا مستساغا مما يستوجب الحكم بنقضه.

المطعن الثاني سوء تطبيق احكام الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وخرق احكام الفصل 32 من نفس القانون .

بمقولة ان المحكمة عللت حكمها بعدم الاستجابة لطلب ايداع الملف استنادا للفصل 32 من قانون إنقاذ المؤسسات بأنه لم يقع تقديم سوى شهادة نشر و لم يقع الإدلاء بإذن تعليق إجراءات التقاضي و انه على خلاف ما جاء بحیثيات الحكم فان المعقبة أدلت بصورة شمسية من إذن التعليق مع شهادة النشر و انه يقدم مرة أخرى نسخة منه .

و انه يستخلص من أحكام الفصل 21 المذكور انه يمنح لرئيس المحكمة المتعهد بملف التسوية ان يأذن بتعليق إجراءات التقاضي و التنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية اذا تبين له في ادائه تعكيرا لوضع المؤسسة و عرقلة لإمكانية إنقاذها .

و حيث تراءى للمحكمة ان الفصل 21 قيد رئيس المحكمة الابتدائية الراجعة له بالنظر ملف التسوية عند الإذن بالتعليق في صورة منحه ان يتضمن بيانا لمختلف القضايا و الأعمال المأذون بتعليقها و ان المقصود بالقضايا و أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها هي القضايا التي يثيرها دائنو الشركة طالبة التسوية لاستخلاص دين سابق لافتتاح إجراءات التسوية ما عدا ما استثنى من الدائنين و بالتالي فانه لا يمكن ان يتضمن الإذن بتعليق إجراءات التتبع عدد قضية الحال بل ان المحاكم عند النظر في قضايا الدائنين و جب ان تأخذ بعين الاعتبار ذلك الإذن للتثبت من تاريخ نشأة الدين و ترتيب النتائج القانونية بالنظر الى تاريخ افتتاح التسوية القضائية.

و بالتالي فان التأويل الذي ذهبت اليه المحكمة لا يستقيم قانونا بدليل أن الإذن صدر بتعليق جميع القضايا عدا ما استثناه النص القانوني و ان استناد المحكمة للفصل 21 من قانون الإنقاذ لا يمكن ان يؤسس لطلب منوبته في إيداع الملف بكتابة المحكمة

لانتظار مال التسوية بل ان هذا الطلب يؤسسه الفصل 32 من الإنقاذ الذي يخول لطالبة التسوية التمتع بتعطيل كل تتبع فردي او عمل تنفيذي يرمي الى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة او الى استرجاع منقولات او عقارات بسبب عدم اداء دين و يتوقف سريان جميع الفوائد و غرامات التأخير و تعلق آجال السقوط .

و انه يستخلص ان شهادة النشر التي أدلت بها المعقبة تفعل احكام الفصل 32 باعتبار ان دين البنك سابق لفترة المراقبة و لا يدخل فيما استثناء الفصل المذكور في فقرته 2 و 3 و بالتالي فان التتبعات المثارة من طرفه يعطل النظر فيها الى حين صدور قرار في التسوية اي ان تعطيل التتبعات يحصل بقوة القانون بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية .

و ان هذا التعطيل لا يلحق بالدائنين اي ضرر باعتبار انه يتم فيه تعليق آجال السقوط فلا يسري مرور الزمن على الديون و لا تنقضي بموجبه دعاوى المطالبة و لا تحتسب المدة من جديد إلا من وقت انتهاء العمل القاطع .

و ان البنك الدائن قد فوض النظر لمحكمة القرار المطعون فيه في خصوص ايداع ملف القضية بكتابة المحكمة الى حين البت في القضية من لدن المحكمة المختصة .

و قد اقر البنك بصدور اذن بالتعليق و التنفيذ و فوض النظر للمحكمة و لم يرى مانعا في ايداع الملف لكن المحكمة تجاهلت ذلك و بتت في القضية. و ان رفض المحكمة لطلب منوبته كان فيه خرق لأحكام الفصل 32 من قانون انقاذ المؤسسات و لم يكن مبررا بل استند الى تعليل ضعيف غير مستساغ .

الرد على مستندات التعقيب

حيث رد نائب المعقب ضده بما يلي:

اولا في خصوص المطعن الاول افاد انه بالرجوع لمستندات التعقيب يتبين ان الطاعنة قد تمسكت بنفس الدفوعات المثارة منها امام محكمة الاستئناف و التي تم الجواب عنها من طرف منوبته كما تم الرد عليها من طرف محكمة الحكم المطعون فيه .

مذكرا ان منوبته كانت قامت في الطور الابتدائي طالبة الزام المعقبة الان بأداء قيمة القرض المسند لها مع الفوائض الجارية عليه و المصاريف و قد اسست دعوها على كتب قرض ممضى من المعقبة بصيغة القبول.

و انه رغم منازعة المعقبة في قيمة الدين فقد اصدرت محكمة البداية حكما بإلزامها بأداء الدين المطلوب اصلا و فائضا و مصروفا و ايدها محكمة الاستئناف التي اسست حكمها على ان الدعوى تأسست على عقد قرض اقرت صلبه المعقبة بتوصلها بالمبلغ المضمن به و تعهدت بخلاصه على الاقساط . و ان المعقبة لم تتولى خلاص الاقساط الحالة من القرض من مبلغ الدين رغم المحاولات الودية المبذولة في الغرض و لكن دون جدوى .

و في خصوص المطعن الثاني

لاحظ نائب المعقب ضدها ان قرار التعليق الذي ادلى به المعقبة لم يتضمن البيانات الواردة بالفصل 21 من قانون الانقاذ كما انه لم يحترم ما اقتضاه الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات و هو ما يجعل هذا المطعن غير جدي و طلب رده .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع.

حيث ان الاختبار من الاعمال الاستقرائية التي يرجع قرار اللجوء اليها من عدم ذلك الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بشرط التعليل المستساغ المستمد مما له اصل ثابت بالملف .

و حيث يتضح من أوراق الملف و من مستندات القرار المطعون فيه ان ما عللت به محكمة الموضوع رفض إجراء الاختبار لتحديد مبلغ الدين كان مؤسسا على ما ثبت لها من اوراق الملف بان مبلغ الدين محدد و ثابت بما تضمنه عقد القرض من مبلغ اصل الدين و الفوائض المترتبة عنه و لما تبين لها من مجرد الدفع بالخلاص الجزئي الذي تمسكت به المعقبة و قد كانت اجابة المحكمة في هذا الخصوص كافية و مستساغة مما يجعل القول بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع غير وجيه و اتجه رده.

عن المظن الثاني المتعلق بسوء تطبيق احكام الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية و خرق احكام الفصل 32 من نفس القانون.

حيث تبين من مستندات الحكم المظعون فيه ان المحكمة مصدرته اعتبرت ان تعليق اجراءات التقاضي الرامية الى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية لا يكون إلا بموجب اذن يصدره رئيس المحكمة في الغرض يتعلق بالقضية محل نظرها عملا بأحكام الفصل 21 من قانون انقاذ المؤسسات عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 29-12-2003 .

و حيث يتبين من شهادة النشر المضافة للملف انه تم اخضاع المعقبة لإجراءات التسوية القضائية و فتح فترة المراقبة في حقها .

و حيث يترتب بمجرد فتح فترة المراقبة طبق ما نص عليه الفصل 32 من قانون إنقاذ المؤسسات المشار اليه أنفا تعطل كل تتبع فردي او عمل تنفيذي يرمي الى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة و هو ما يعني ان هذا الاثر القانوني ينتج بقوة القانون دون ان يستوجب استصدار اذن في الغرض من لدن رئيس المحكمة خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المظعون فيه التي طبقت احكام الفصل 21 جديد التي تنطبق فقط في فترة تعهد رئيس المحكمة بمطلب التسوية القضائية قبل انطلاق فترة المراقبة و التي تجعل تعليق إجراءات التقاضي و التنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية القضائية تستوجب استصدار اذن في الغرض من قبل رئيس المحكمة المتعهد بمطلب التسوية .

و حيث يكون بذلك دفع المعقبة بان إجراءات التقاضي قد تعطلت في حقها بموجب إخضاعها لإجراءات التسوية القضائية و تقديمها شهادة نشر تثبت ذلك هو دفع جدي كان على محكمة الحكم المظعون فيه اعتماده و ترتيب الأثار القانونية الناتجة عن ذلك استنادا إلى أحكام الفصل 32 من قانون إنقاذ المؤسسات المشار اليه انفا .

و حيث يتجه بناء على ما سبق بيانه قبول هذا المظعن و نقض الحكم المظعون فيه مع الإحالة.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 05 افريل 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدة عفاف عالشيخ و السيدة ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه